

(للحركات ودورها في الاثبات الجنائي)

دراسه مقارنة

الصفحة	الموضوع
٢-١	المقدمة: في موضوع الرسالة واهميته
٢٤-٣	فصل تمهيدى: نظره عامه في الاثبات الجنائي
١٦-٣	المبحث الاول: ماهية الاثبات الجنائي
٨-٣	المطلب الاول: تعريف الاثبات الجنائي وتمييزه عن الاثبات المدني
١٤-٨	المطلب الثاني: نظم الاثبات الجنائي وموقف الشريعة الاسلاميه والقوانين الاجرائيه الحديثه منها
١٢-٨	الفرع الاول: نظم الاثبات الجنائي
١٣-١٢	الفرع الثاني: موقف الشريعة الاسلاميه والقوانين الاجرائيه الحديثه من نظم الاثبات
١٥-١٤	المطلب الثالث: ادله الاثبات الجنائي
١٦-١٥	المطلب الرابع: المحررات والاثبات الجنائي
٢٤-١٦	المبحث الثاني: التأصيل التاريخي للاثبات الجنائي بالمحررات
٢٣-١٧	المطلب الاول: الاثبات الجنائي بالمحررات في التشريعات القديمه
٢٠-١٧	الفرع الاول: الاثبات الجنائي بالمحررات في التشريعات العراقيه القديمه
٢١-٢٠	الفرع الثاني: الاثبات الجنائي بالمحررات في التشريعات المصريه القديمه
٢٣-٢١	الفرع الثالث: الاثبات الجنائي بالمحررات في التشريعات الرومانيه القديمه
٢٤-٢٣	المطلب الثاني: الاثبات الجنائي بالمحررات في الشريعة الاسلاميه
٤٣-٢٥	الفصل الاول: ماهية المحررات وانواعها
٣٤-٢٥	المبحث الاول: ماهية المحررات
٢٦-٢٥	المطلب الاول: المدلول اللغوي للمحررات
٢٨-٢٧	المطلب الثاني: المدلول الاصطلاحي للمحررات
٣٤-٢٩	المطلب الثالث: شروط المحرر
٣١-٢٩	الفرع الاول: شكل المحرر
٣٢	الفرع الثاني: مضمون المحرر

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: صلاحية المحرر في الاثبات	٣٢-٣٤
المبحث الثاني: انواع المحررات	٣٥-٤٣
المطلب الاول: المحررات الرسمية	٣٥-٤٠
المطلب الثاني: المحررات العادية	٤٠-٤٣
الفصل الثاني: مشروعية المحررات ودورها في الدعوى الجزائية	٤٤-٦٢
المبحث الاول: مشروعية المحررات كدليل جنائي	٤٤-٥٧
المطلب الاول: قاعدة مشروعية الدليل الجنائي في القانون	٤٤-٤٨
المطلب الثاني: قاعدة مشروعية الدليل الجنائي في الشريعة الاسلاميه	٤٩-٥٠
المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفه الشرعية الاجرائيه	٥١-٥٧
الفرع الاول: تعريف البطلان وانواعه	٥٢-٥٤
الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء العراقي من الاجراءات الباطلة	٥٥-٥٧
المبحث الثاني: دور المحررات في الدعوى الجزائية	٥٨-٦٢
المطلب الاول: المحررات التي تشكل جسم الجريمة	٥٨-٥٩
المطلب الثاني: المحررات التي تكون دليل اثبات	٥٩-٦٢
الفصل الثالث: حرية وسلطة القاضي الجنائي في تقدير المحررات ورقابة محكمة التمييز عليها	٦٣-٩٣
المبحث الاول: مبدأ الاقتناع الشخصي	٦٣-٧١
المطلب الاول: ماهية الاقتناع	٦٦-٦٧
المطلب الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي	٦٧-٦٩
المطلب الثالث: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي	٦٩-٧١
المبحث الثاني: القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي	٧١-٨٩
المطلب الاول: القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الشخصي	٧١-٨١
الفرع الاول: طرح الادلة في الجلسة	٧٢-٧٦
الفرع الثاني: بناء قناعة القاضي على دليل مستمد من اجراء صحيح	٧٦-٧٨
الفرع الثالث: بناء قناعة القاضي على الجزم واليقين	٧٨-٨٠
الفرع الرابع: تسبيب الحكم	٨٠-٨١
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي	٨١-٨٩
الفرع الاول: حجية محاضر المخالفات والاحكام والقرارات القضائية	٨٢-٨٦

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: المسائل غير الجنائية	٨٦-٨٨
الفرع الثالث: القرائن القانونية القاطعه	٨٨-٨٩
المبحث الثالث: سلطة القاضي الجنائي في تقدير المحررات ورقابة محكمة التمييز عليها	٩٠-٩٣
المطلب الاول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير المحررات	٩٠-٩٢
المطلب الثاني: رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير المحررات	٩٢-٩٣
الخاتمة	٩٤-٩٨
قائمة المصادر	٩٩-١٠٧
ملخص الرسالة باللغة الانكليزية .	١-4